

## مغرب الجمعة 6341/7/62 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

احنا اختبارات متى تبدأ الجمعة يوم الاحد بعد يومين اه والعام العام الاسبوع اللي بعده لا اله الا الله نعم شيخ علي بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:00:02](#) في كلامه عن وجوب الاخذ بالفتاوى الصحابة. الله اكبر. الوجه الثامن عشر ما رواه الحميدي. قال حدثنا محمد ابن طلحة قال حدثني عبد الرحمن ابن سالم ابن عبد الرحمن ابن عويم ابن ساعدة عن ابيه عن جده - [00:01:03](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحاب فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا الحديث تخريج آا اخرجه الحاكم شيخه قال صحيح الاسناك الاسناد وشكت عنه الذهبي. واخرجه البيهقي في المدخل وقال تفرد به محمد ابن طلحة وفيه ارشاد - [00:01:21](#) لان عبدالرحمن بن عوين ليست له صحبة المهم ان بسم الله والصلاة والسلام درجة اهل العلم على ان المسائل التي لها يعني من الاصول من الكتاب والسنة يعني اشياء من المرويات والاثار - [00:01:52](#) تذكر للاعتقاد والاستشهاد يعني بتكاثر الأدلة المتنوعة الصحيح والضعيف والحسن المنهج الان من الجالية كثير من المصنفين يعني آا ما يكون من الادلة التي يعني ضعيفة او فيها ضعف يذكرونه على هذا الوجه - [00:02:28](#) للاعتراض ولجهدنا للاعتماد ليس هذا هو وحده. ليس هذا هو الاصل في المسألة. نعم ومن المحال ان ان يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وانصاره وصاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الاشياء - [00:03:09](#) الوجه التاسع عشر ما روى ابو داود الطيالسي قال حدثني المسعودي عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب العباد وجد قلب محمد خير قلوب العباد - [00:03:36](#) بعثه برسائله ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح - [00:03:54](#) ومن المحال ان يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المحال نعم. ومن المحال ان يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#) يخطئ الحق ان يخطئ الحق كما قررت خير ظاهر الوجه ها؟ نعم. نعم وايضا فانما افتي به احدهم وسكت عنه الباقيون كلهم فاما ان يكونوا قد رأوه حسنا او يكونوا قد رأوه قبيحا - [00:04:39](#) فان كانوا قد رأوه حسنا فهو حسن عند الله. وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد. وكان من انكره بعدهم خيرا منهم واعلم. وهذا من ابين - [00:05:28](#) في المحال نعم الوجه العشرون ما رواه الامام احمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من كان متأسيا فليتأسى باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا. واعمقها علما واقلها تكلفا. واقومها هديا - [00:05:47](#) واحسنها حال قوما قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا اثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المحال ان يحرم الله ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا - [00:06:15](#) الصواب في احكامه ويوفق له من بعدهم الله اكبر الوجه الحادي والعشرون ما رواه الطبراني وابو نعيم وغيرهما عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم - [00:06:41](#)

فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا. ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ووالله لئن استقمتم لقد سبقتم بعيدة هكذا ضابطها ولئن تركتموه يمينا لقد ظللتهم ضلالا بعيدا ما كان شيخ بو الفاتح سبقته. سبقته - [00:07:05](#)

في مقابل ظلالاته بعيدا يمكن تعليقك ابن القيم بين شيء يقول ومن المحال ان يكون الصواب في غير طريق من سبق الى كل خير على الاطلاق الوجه الثاني والعشرون. كان تعبير ابن القيم - [00:07:43](#)

كان عبارة ابن القيم تشعر بانه انه انها عنده ها يعني بالشكل المعنيان صحيح ان من استقام فقد سبق غيره سبقا بعيدا ومن استقام على هدى الله فهو مسبوق بالسلف - [00:08:20](#)

والمعنى صحيح ان الانسان بالترجيح نعم لاني اذا نظرت لقولي ظللتهم ضلالا في مقابل استقمتم يؤيد نعم احد الوجوه نعم الوجه الثاني والعشرون ما قاله جند ابن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج. فقالوا ندعوك الى كتاب الله - [00:08:59](#)

قال انتم؟ قالوا نحن. قال انتم؟ قالوا نحن قال خبيث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلالة؟ ام في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟ اخرجوا عني ومن المعلوم ان من جوز اما ان جوز من المعلوم ان من جوز ان تكون الصحابة اخطأوا في فتاويهم فمن بعدهم وقال فهم فيها - [00:09:26](#)

فقد اتبع الحق في غير سنتهم وقد دعاهم الى كتاب الله. فان كتاب الله انما يدعو الى الحق وكفى ذلك اجراء على نفوسهم وعلى الصحابة الوجه الثالث والعشرون اعتمد على الاصل العظيم - [00:10:01](#)

لو كان بيننا واحدا منهم لو كان واحد منهم من اصحاب رسول الله بيننا. لأ فهل يمكن الى غيره الا بدليل كتاب الله وسنة رسوله يفصل من تنازلات في شيء فودوه الى الله والرسول - [00:10:30](#)

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله نعم يا علي ابو عبد الله. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:11:07](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى في باب اخراج الزكاة والافضل ان يفرقها بنفسه نعم الافضل ان نفرقها بنفسنا لانها عبادة توليه لها فيه اجر واستشعار وهو ادل على طيب النفس - [00:11:19](#)

توليه الصدقة ادل على طيب النفس بنفسه والاولى ان يفرقها بنفسه كما ان هذا هو الافضل في والاضحية انه عليه الصلاة والسلام تولى لا يعلم نفسه وهو الذي ذبح - [00:11:50](#)

تضحيته وهو الذي ذبح بعض هديه بيده على الشريفة. نعم والافضل ان يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو واخذها ما ورد دفعها ويقول اخذها ما ورد يعني ما ورد في الاثر - [00:12:24](#)

عندك الدعاء المهم انه يدعو يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما من ذلك ان يصلي عليه يقول اللهم صلي على فلان كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلي عليهم - [00:12:48](#)

او يقول بارك الله لك عظم الله اجرك فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت نعم واخذها ما ورد فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت - [00:13:12](#)

مبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهورا يعني تخريج لا ما في تخريف على هذا اسناد ضعيف المقصود انه دعاء حسن اللهم اجعلها امانة من ولا تجعلها مغرما خلاف الدين - [00:13:33](#)

يعني المؤمن يعد صدقته خيرا ويخرجها بطيب نفس واما الآخر الذي يراها مغنما حال المنافقين ولا ينبكون الا وهم كارهون ومن الاعرابي من الاعرابي ميت ميت تغرما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر. نعم. الاصح ما ورد في البخاري اللهم - [00:14:11](#)

لكن هذي فيه نظر ان هذا قد يقال هذا مخصص للرسول لقوله وصل عليهم ان صلاتكم ان صلاتك سكن لهم والامر سهل. نعم. نعم والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. محمد له شيء على - [00:14:43](#)

هذا معنا الدعاء ثاني الصلاة اما الآخر فيقول اللهم صلي عليك او يدعو بما يراه مناسبا يعني قرره يعني يقول اللهم صلي عليه كذا. نعم محل نظر نام والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. ولا يجوز نقلها - [00:15:19](#)

والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده نعم ولا ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة يقول الافضل اخراج صدقتي في فقراء البلد لقوله في حديث معاذ رضي الله عنه تؤخذ من اغنيائهم - [00:15:43](#)

وترد في فقرائهم على احد كثيرين او الاحتمالين الضمير في قوله من اغنيائهم يعني يعني اهل البلد من اغنياء البلد في فقرائهم او المراد تؤخذ من اغنياء من المسلمين في فقراء المسلمين - [00:16:07](#)

المعلم يقول الافضل اخراجها في فقراء البلد ثم يقول ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة ما دون مسافة القصر هذا في حكم الحاضر وما بعده على بعيد يعدوا خارج - [00:16:37](#)

ولكن في الحقيقة يعني في اشكال حزب يقول الافضل اخراجها في فقراء بلدي. ثم يقول ولا يجوز نقله ذكر بعدها فان فعل اجزأت لا احنا تعليق على يعني اختلاف كونه يكون في الاول الافضل - [00:17:03](#)

الافضل يشعر الجواز انه يجوز نقلها. لكن الافضل عدم النقل اه لا يمكن يعني مع الائم تجزئ تبرأ ذمته لكن مع الائم هذا وجه اه اه يمكن يمكن هذا الوقت هذا له وجه نعم - [00:17:33](#)

يعني الافضل تفريقها في فقراء البلد يعني نفس البلد او ما دون مثال هذا جاي اذا نصف كلمة الافضل الى ما هو اخص حنا ثلاثة اشياء. فقراء البلد وفقراء ما جونا من سافة القصر - [00:18:22](#)

نعم والفقراء ما بعد مسافة القصر فافضلها فقراء البلد والثاني جائز جائز يجوز نقلها الى ما دون مسافة القصر والافضل مادونا الافضل فقراء البلد ولا يجوز نقلها الى ما بعد مثابة القصر - [00:18:59](#)

على الوجه المتقدم على قولهم انه يأتهم والقول الاخر انه يجوز نقلها الى غير البلد ولو بعد مسافة للمصلحة الشرعية اما قرابة قربى الفقراء يعني بحاجة في حاجة شديدة كما يقع كثيرا - [00:19:23](#)

حينئذ المرجح ولسبب اما بدون بدون مسوق ففقراء البلد احق صدقة المال الذي انما في بلدهم انما في بلدهم. وهم يرون وينتظرون ينتظرون الصدقة منه يعني ايثار غيرهم عليهم الا لسبب - [00:20:08](#)

شرعي لسبب شرعي من صلة رحم حاجة اشد. نعم. نعم والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل اجزأته الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه - [00:20:43](#)

فيفرقها في اقرب البلاد اليه هذي حالة الا ان يكون في بلد الله فقراء الاتحاد يعني لم يوجد محل لا يفرقها في اقرب البلاد اليه. عمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:21:05](#)

بمعنى ان على حفظ الصدقة فقراء البلد ثم الاقرب ثم الاقرب فالاقرب من البلاد نعم نعم فان كان في بلد وماله في اخر اخراج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد في بلد - [00:21:25](#)

هو فيه من كان في بلد بالرياض وماله في اخر القصيم فانه يخرج زكاة الفطر في الرياض ويخرج زكاة المال في القصيم لان صدقة الفطر متعلقة بشخصه في شخص المكلف بنفس المتصدق - [00:21:46](#)

واما زكاة متعلقة بالمال ولها تعلق بالذمة كما تقدم قال العلماء وهذا تطبيق للمسألة السابقة وهو اخراج صدقة المال في فقراء البلد يعني يريد فيه فقراء بلد المال لان نفوز البقرة - [00:22:20](#)

يتعلق بالمال الذي بين ايديهم ويرون هنا كان ثمار ان كان ماشية كان تجارة او تجارة فان كان في بلد وماله باعظم اخراج زكاته في بلد المال وصدقة الفطر في البلد - [00:22:54](#)

الذي هو فيه نعم ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقبل ولا يستحب نقول يجوز قبل وجوبها قبل حوالين الحوض ما قبل ذلك بكثير بحولين ولا اصل في هذا ما ورد ان العباس رضي الله عنه - [00:23:24](#)

عجل الزكاة لحولي قيل انه وقيل ان الرسول طلب منه ذلك وهذا ولو لم يرد لو لم يلد فان اخراج الواجب بعد انعقاد سببه يجوز قالوا كفارة اليمين يجوز اخراج زكاة او قطارة اليمين - [00:24:04](#)

قبل وجوبها بما تجد فيجوز يحتاج الى الكفارة يحتاج الى الحنن ان يكبر قبل الحج فمن ملك وقد انعقد سبب وجوب وجوب الزكاة

عليه ومتى تجب يا حال الحوض فيجوز تقديمها - [00:24:39](#)

قبل حوالين حول شهر شهرين اربعة طيب سنة يا جورج في سنتين يقول يجوز ولا يجد اكثر هذا معنى كلامه اقتصارا على ما ورد على ما ورد يقول ولا يستحق - [00:25:18](#)

لا يستحب التأجيل يعني ما نقول نعم يستحب للمتصدق ان يعجل زكاة ماله قبل ان يقول الحوض الاستحباب يحتاج الى دليل والاصل ان العبادة تكون في وقتها هذا هو الاخ - [00:25:52](#)

لكن اذا كان اذا حصل ما يوجب التعديل ويقتضي التعديل صار مستحبا. صار التعجيل مستحبا يحدث الناس حاجة حينئذ يستحب ويتأكد التعجيل من اجل الحاجة العالية الطارئة وهذا من اعظم اسباب مشروعية التعجيل - [00:26:22](#)

بدون سبب يقول يجوز ولكنه لا يجزى تعليق الشيخ على اهلا وسهلا نفس النص العبارة قوله ولا يستحب. قوله ولا يستحب. قوله ولا يستحب اي لا يستحب تعجيل الزكاة ان الزكاة انما تجب عند تمام الحول فاخراجها عند تمام الحول ارفق بالمالك - [00:27:00](#)  
ارفق بالمالك المالك بن مالك ولانه ربما ينقص النصاب او او يتلف ينقص النصاب او يتلف ماله كله قبل تمام الحول فلا تجب عليه الزكاة ما دام انه - [00:27:25](#)

طيب كمل نعم فلا تجب عليه الزكاة فكان الافضل الا يعجلها. فكان الافضل الا يعجلها طيب نعم. ايه. نعم. ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي. مثل ان تدعو الحاجة - [00:27:52](#)

معونة مجاهدين. او لحاجة قريب او ما اشبه ذلك. وهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته وانما لغيره. وهو السبب الذي صارت المصلحة لتقديم الزكاة من اجله مسألة لو نعم معنى كلام الشيخ انه - [00:28:22](#)

يستحب تأجيلها اذا حصل مقتضب للاخراج للتعجيل هذا ظاهر ووجهه ظاهر لكن الشيخ صاحب المتن حيث صاحب المتن يقول لا يستحب تأجيلها يتبادر ان تعجيلها فيه نوع مبادرة في مبادرة الى فعل - [00:28:42](#)

لان الواجب وفعل اه المشروع من صاحب المتن نص على انه لا لكن الشاهد العجيب انه يقول الافضل الافضل الا يعد بانه قد ينقص النصاب يمكن اه المتصدق يمكن يندم على التعذيب - [00:29:14](#)

سيستعرض هذا المقدم المعجل ولا يضر المتوجه عندي ان يقال انه جائز فقط فلا نقول الافضل الا يعجل ولا نقول مستحب التعديل الا لمقتضي لا يستحق التأجيل الا ان ان يحجز ما يقصد التعديل - [00:29:51](#)

من حاجتك قريب او حدوس حاجة في الناس وهنا يستحب التعديل ويتأكد بحسب بحسب المقتضي حسب الحاجب وحسب الشدة يعني مثلا يمكن نمسل في واقعا يعني لو انسان من عاداته الا يخرج الصدقة الا في رمضان - [00:30:35](#)

ينبغي له ان يعجل مع اخوانا في اليمن الان في ظرف اصيب وشدة ربما تكون يعني مبادرة في مثل هذا الوقت اولى من تأخير رمضان لانه في رمضان يمكن يكثر - [00:31:06](#)

يعني المتصدقون المخرجون زكواتهم واما الان الصدقة والانتباه بها نعم. نعم مسألة لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول فان ذلك يكون تطوعا ولا يجزئه عن غيره من الاعوام. لانه نواه لذلك العام - [00:31:49](#)

ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب مسألة لو عجل الزكاة. لعام معين. لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول فان ذلك يكون تطوعا. ولا يجزئه عن غيره من الاعوام. ولا يجديه عن غيره من الاهواء - [00:32:24](#)

لانه نواه لذلك العام هذا ظاهر طيب فضيلة الشيخ برضو لعام معين ما يريد التقييد بالواحد بالعام الواحد من اذا عجلها لعامين ثم العام الاول او في العام الثاني فانها - [00:32:55](#)

فاذا نقص اما بعد هذا العام فانها لا تجزئ يعني ما يجعل هذه هذه الزكاة التي اجلها وقاية لماله الاعوام الاخرى التي وجبت عليه فيها الزكاة عندنا ثلاثة سنوات نقص النصاب او ما نقص - [00:33:34](#)

في العام الثالث ما نقص وجبت عليه الزكاة. هل يعتد بما اخرجه قبل لا يقول العام الماضي ما وجبت نعم. نعم ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب. نعم. ولو عجل الزكاة ثم زاد نصاب فانه تجب الزكاة في الزيادة ايضا - [00:34:11](#)

مسألة لو اجبر على دفع والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة فيه خلاف بين العلماء. منهم من قال يجوز ان يدفعها بنية الزكاة وقال اخرون لا يجوز لان هذا مما امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه. واذا نوى الزكاة فانه يدفع بذلك عن - [00:34:44](#)

فلا يتحقق له الصبر وهذا هو الاقرب. انتهت المسألة واقعة. يظن بعض الناس التاجر اذا اخذت عليه ضرائب ومنها المكوث الذي يسمى الجمر ك تجاه انه يحتسب هذه الظرايب من الزكاة والدماء - [00:35:06](#)

يذكر ان اصحاب الفتوى مختلفون في هذا منهم من يرى انه يجوز ان ينويها زكاة والقول الاخر انه ليس له ذلك وهذا يقول الشافيه انه الاقرب واقول والله اعلم انه هو الصواب - [00:35:35](#)

لا يمكن انه بامانة الضريبة مأكولة مأخولة القوة لا يجوز ان يحتسبها من الزكاة لانه بهذا يصبح كانه لم تفرض عليه ضريبة اذا اعتد بها من الزكاة معناها انه تخلص من الضريبة - [00:35:58](#)

تخاف من الضريبة بان احتسبها من الزباب عليه ان يصبر عدوا اليهم حقهم واسألوا الله الحق الذي لكم باب اهل الزكاة اهل زكاتهم الملتحقون لها ويعبر عنهم بمصارف الزكاة يعني بالذين - [00:36:31](#)

والله تعالى قد بين ذلك في اية واحدة انما الصدقات للفقراء والمساكين الحامدين عليها والمؤلفات قلوبهم وفي الرقاب والغانمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم. هؤلاء الثمانية - [00:37:07](#)

هم اهل الزكاة اهل الزكاة هم مصالح الزكاة والله قسمها بين ثمانية اسماء ويأتي الكلام نعم. نعم اهل الزكاة ثمانية. ايش يقول؟ نعم. باب اهل الزكاة. نعم. ثمانية الفقراء. باب اذا - [00:37:38](#)

باب اهل الزكاة ثمانية. اذا عندكم معتمدان يعني بعض الناس باب اهل الزكاة. اذا قلت باب اهل الزكاة يقول وهم ثمانية. لا بد وهم ها باب اهل الزكاة باب اهل الزكاة قال وهم ثمانية - [00:38:03](#)

ثمانية يقول باب نعم باب اهل الزكاة. ثمانية. نعم. الفقراء وهم من لا يجدون شيئا. او يجدون بعض الكفاية والمساكين نعم. نعم. والمساكين يجدون اكثرها او نصفها والعادة المصنف يذكر - [00:38:31](#)

واحدا واحدا ويكسره الفقراء وهم من لا يجد شيئا من الخداع او او يجد رجلا منها يعني اقل من النص مما ان لا يجد شيئا اصلا من كفايته او يجد لكن - [00:38:59](#)

نجد قليلا المساكين احسن حالا منهم احسن حالا وقد اختلف المفسرون الفقراء والمساكين في معنى الفقير والمساكين والمصنف واضح انه فسر الفقير بانه يعني الحالة الفقيرة اشد حاجة واسوأ حالا من المسكين - [00:39:25](#)

وذلك التفريط عند ذكرهم جميع ذكر الصنفين سواء انه لابد ان يفرق بينهم اما اذا ذكر الفقراء في انا انفراد او المساكين على انفراد فانه يندرج فيه هذا هو التحقيق - [00:40:05](#)

في معنى اللفظين وهذا وهذا وهذا التوجيه ينتفع به في مواضع كثيرة من الاسماء المتداخلة اسماء متداخلة فتتفق عند الانفراد ويجتمع معناها يجتمع معناه عند الانفراد وتختلف مع الاقتران من البر والتقوى - [00:40:22](#)

نعم الفقراء والمساكين نعم. قال الفقراء مرة ثانية. الفقراء وهم من لا يجدون شيئا. من لا يجد شيء معدم. نعم. او يجدون بعض الكفاية قيده كما يقتضيه ما بعد. نعم. نعم. والمساكين يجدون اكثرها او نصفها - [00:41:10](#)

اذا البقيع اما ان لا يتشال او يجد دون النصف نعم. نعم. والعاملون عليها. والكفاية هنا الكفاية كفاية ايش كفاية العمر احسن ما ما قيل انها كفاية السنة الزكاة سنوية - [00:41:31](#)

يعتبر كفاية سنة وفي الصدقة تأمين لهذه الكفاية ايش قال على الكفاية عندك في الشرح كفاية فسرنا كفاية سنتي قال الكفاية وقوله الكفاية المعتبر ليس كفاية الشخص وحده بل كفايته وكفاية من يمونه من يمونه - [00:42:05](#)

والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للاكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب بل يشمل حتى الاعفاف اي النكاح فلو فرض ان الانسان محتاج الى الزواج وعنده ما يكفيه لاكله وشربه وكسوته وسكنه لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر فاننا نعطي - [00:42:32](#)

ما يتزوج به ولو كان كثيرا. هذا شرح الشيخ ابن عثيمين نعم ها نعم الكفاية او يجدون بعض الكفاية يؤيدونها نصفها وان تفرغ قادر



على التكسب للعلم لا للعبادة. وتعذر الجمع اعطي - 00:42:52

هذا هذا في الروض. نعم هذا هو يعني اذق واعدل وافضل ما قيل. هذا ضاع ضابط منضبط الفقير والمسكين بداية من يمون

عائلته ومن تحت يده وهذا مناسب لا يعني - 00:43:21

وجوب الصدقة يعني عند تمام الحرم. مناسب بشرط حولان الحوض الزكاة حولية خصوصا في علوم التجارة والاثمان والماشية نعم

نعم. نعم والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها يقول العاملون عليها هذا هو الصنف الثالث - 00:44:07

الفقراء والمساكين والعاملين عليها وهم جباة الذين يجمعونها مني هذي الاموال وكتابه الذين يكتبونها ويحسونها وحراسها كلهم

الحاسبون وجبات والمفرقون يقومون بتفريقها. كلهم يدخلون فيها. لكن لابد من تنبه للقيد - 00:44:38

وهو انهم من قبل ولي الامر عمال انما المستحقون لارضائهم اجرتهم عمال ما يأخذونه يأخذونه لعملهم في مقابل عمل وعاملين عليها

بداية من قبل ولي الامر لكن هل صاحب المال - 00:45:18

ان يعطي عمالهم من الزكاة الذين يحسون الزكاة ما له ويجمعونها ويفرقونها لا لماذا لان ذلك كله واجب عليه اذا كان احصاؤها

وجمعها وحفظها وتفريقها اذا كان كل ذلك واجبا عليه - 00:45:52

فلا بد لهذا الواجب من وسائله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كلام الشيخ على هل ذكر الشيخ العاملون عليها؟ ايه العاملين. نعم.

نعم يعطيهم لكن خارج اه يعطيهم من الزكاة لكن ينبغي ان - 00:46:30

الا يعلموا ان تكون منهم يعني يعطيهم بطريقة يعطيها لمن يرسلها اليهم ولا يعلمون انها منه يطرح هذا السؤال عندنا في الخدمات

لأنك اذا اعطيت العامل عندك الخادم او الخادمة او السواق - 00:47:12

يا عطيته يعني من الزكاة تعود ان هو محتاج واجب وامتدني كما تقول يعتبرها ما يعرفوا معنى انك اعطيته من الزكاة هذي يعني

تودي له نشاط في العمل واهتمام وحرص اكثر - 00:47:44

معناه انك انتبهت يعني انتبهت باعطائه من الزكاة هكذا نقول للتاجر اللي عنده عمال يشتغلون في ماله مما يتعلق بشأن الزكاة او

غيرهم يمكن ان يعطيهم لكن بطريقة بالطريقة التي ذكرت - 00:48:08

ما اعطيته حتى ولو نبدأ اكراميا اجل يعني هو العامل ينتظر منك اكرامية فاذا اعطيته من الزكاة خلاص نعم. قوله والعاملون عليها

قال العاملون عليها ولم يقل العاملون فيها. او العاملون بها. فالعامل مشتق يتعدى - 00:48:39

ويتعدى بعل. ويتعدى بكذا وعمل بكذا وعمل على كذا نعم. ويتعدى ولنضرب امثلة يتضح بها الفرق. فمثلا شخص قيل له فمثلا

شخص قيل له اتاجر بهذه الدراهم ولك نصف الربح فهذا عامل بها - 00:49:19

مثال ثام شخص استأجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه مثال ثالث لتنظيف لتنظيف البيت. عامل فيه هذا عامل فيه. مثال ثالث

شخص وكلناه لتأجير هذا البيت والنظر فيه. وفعل ما يصلحه - 00:49:39

هذا عامل عليه والعاملون عليها هم الذين تولوا عليها فالعمل هنا عمل ولاية وليس عمل مصلحة. اي الذين لهم ولاية عليها ينصبهم

ولي الامر وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من اهلها وصرفها لمستحقها. فهم ولاية وليسوا اجراء. وانما قلت وليسوا اجراء -

00:49:54

وليسوا اجراء ايضا نعم هذا اذا قدر ان ان مرتباتهم خارجة القرآن يدل على انهم يعطون منها يعني اجرت عمله هم ولاية وليسوا اجراء

يعني فيها تأمل نعم نعم رئيس وزراء وانما قلت هذا لاجل ان يفهم ان من ان من اعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو

وكيل عليها او - 00:50:17

وانما قلت نعم. وانما قلت هذا لاجل ان يفهم ان من اعطي زكاة ليوزعها. وليس من عليها بل هم يعني اما ان تقبل ذلك منه يعني

معروف وتكون وكيل عن - 00:51:00

يعني من باب التعاون او بوجه قال الشيخ وانما قلت هذا لاجل ان يفهم ان من اعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها. بل

هو وكيل عليها او باجرة - 00:51:31

ولهذا فان الزكاة اذا تلفت عند العاملين عليها فان ذمة المزكي بريئة منها. واما اذا تلفت عند الموكل للتوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع. يعني الموكل من قبل واما المفوض من قبل ولي الامر موظف - [00:51:45](#)

نعم. والمؤلف رحمه الله اطلق فقال العاملون عليها تتلف على ماء على صاحب المال يضمن الوكيل باعتبار انه امين امين يلا اذا لم يفرط ها بلا والله على صاحب المال - [00:52:10](#)

نعم والمؤلف رحمه الله اطلق. محمد الوكيل الوكيل قال لي انت اعطيتهم ما اني افرقه. ايه نعم يوما لكن لكن مع ذلك لا تسقط عن ها وصاحب المال يأخذ الضمان - [00:52:55](#)

او نفس الوكيل تلف عليه مائة الف يطلع من من حسابه مئة الف يتصدق ضمير ولا ما ضمن طيب يا شيخ والجباة الان لو اخذوا زكاة الابل وضعوها مثلا في شاحنات وتلفت عليهم - [00:53:24](#)

يعني انا الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:53:48](#)

حي على حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله ولهذا فان اعترفت اذا اعترفت عند العاملين عليها فان ذمة مزكي بريئة منها - [00:54:44](#)

عند التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع. المؤلف رحمه الله اطلق. فقال العاملون عليها كما جاء في القرآن ولا ولا لا يشترط ولا يشترط ان يكونوا فقراء. بل يعطون ولو كانوا اغنياء - [00:55:42](#)

والمؤلف رحمه الله اطلق فقال العاملون عليها كما جاء في القرآن فلا يشترط ان يكونوا فقراء بل يعطون ولو كانوا اغنياء. لانهم يعملون لمصلحة الزكاة. فهم يعملون للحاجة اليهم لا لحاجتهم. فاذا - [00:55:59](#)

ثم لذلك انهم فقراء ونصيبهم من العمالة من العمالة لا يكفي لمؤنتهم ومؤونة عيالهم فانهم يأخذون بالسببين ان يعطون للعمالة ويعطون للفقر نعم قوله وهم جباتها وحفاظها. هم وكذلك الموكلون بقسمتها لانهم كلهم يعملون عليها. والجباة جمع شاب وهم الذين يأخذونها من اهلها والحفاظ الذين - [00:56:16](#)

على حفظها والقاسمون لها الذين يقسمونها في اهلها. فالزكاة تحتاج الى ثلاثة اشياء جباية وحفظ وتقسيم الذين يشتغلون فيه عندك ايش ؟ اربعة ؟ يدخلون في الحفظ يحتمل الكتاب ادق ذكرهم ادق - [00:56:44](#)

الناس انك حفظ وجباية وكتابة احصاء في احصاؤها جبايتها الزكاة تحتاج الى قول اربعة هجر يا شيخ. ايه. الزكاة تحتاج الى اربعة اشياء. جباية وحفظ وتقسيم وكتابة. نعم الذين يشتغلون في هذه هم هم العاملون عليها. اما الرعاة فهم من العاملين فيها. وليسوا من العاملين عليها. ولذلك لا يعطون على انهم من اهل - [00:57:33](#)

ولكن يعطون من الزكاة بكونهم فجرا. مسألة اما الرعاة فهم من يأفهم من العاملين فيها وليسوا من العاملين عليها ولذلك لا يعطون على انهم من اهل الزكاة لكن يعطون من الزكاة بكونهم اجراء - [00:58:20](#)

الراعي المعطاء هكذا من العاملين فيها لا من العاملين عليها يقول الشيخ. ويظهر يمكن يمكن يظهر عاملين عليها لا يجوز ان يكون الهاشمي من العاملين عليه لكن يجوز ان يكون راعيا فيه - [00:58:56](#)

شو يقول ؟ ايه حامل الزكاة. ها؟ ورأيي. ورأيي لكن لا يجوز ان يكون الهاشمي او من الممنوع من الزكاة من العاملين عليها جباتها وحفاظها على اربعة الاصناف نعم شوي نعم مسألة - [00:59:52](#)

ما ما قدر ما قدره ما يعطى العامل عليها. قال اهل العلم يعطى الاقل من اجرته او كفايته. فالصحيح انه يعطى قدر الاجرة مطلقا بانه يعطى للحاجة اليه فيستحق قدر الاجرة مطلقا. فان كانت قدر كفايته. فقد كفته. وان كانت اقل من - [01:00:29](#)

كفايته اخذ للعمالة واعطي لفقره. حسبك عبد الرحمن. سم. نعم لان المستحق اعم من الفقير نعم يمكن يصير فيها غالبون يمكن فيها آآ لكن سبحان الله العظيم الفقراء هم وهم اللي يعني اولى اولى اصناف اهل الزكاة - [01:00:49](#)

بالزكاة والفقراء. ولهذا اقرأ في القرآن وتؤتوها الفقراء وتؤتوها الفقراء. وفي الحديث تؤخذ من اغنيائهم ايه ولم يقل فتد في

المستحقين التعبير هذا شرعي يعني هو جاري في القرآن وفي - [01:01:48](#)

للاعتراض. نعم يا عبد الرحمن. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول السائل فضيلة الشيخ. نعم. حفظكم الله هل يجوز صرف الرواتب من الزكاة للعاملين والموظفين الجمعيات الخيرية وذلك الجمعيات المصرح لهم من الدولة للعمل لجباية الزكاة وتوزيعها للمستفيدين -

[01:02:14](#)

يقول هل يجوز صرف الرواتب من الزكاة للعاملين والموظفين الجمعيات الخيرية وذلك للجمعيات المصرح لهم من الدولة. للعمل

لجباية الزكاة وتوزيعها للمستفيدين نوع من العاملين عليها ما داموا انهم يعني - [01:02:43](#)

يعني يباشرون هذا العمل بتقليد بتوجيه مم. ولي الامر اه من العاملين عليه نعم يقول احسن الله اليكم ما وجه التفريق في الضمان بين العامل على الزكاة والوكيل العامل عن الزكاة من قبل ولي الامر فاذا دفعت اليه الزكاة من من اصحاب الاموال فقد برئت ذمة -

[01:03:16](#)

اصحاب الاموال ووصلت بان العاملين عليها هم اولا يعني هم ملاك كما ذكر لانهم من قبل ولي الامر فمن دفع العامل فين اللي حصل

تفريط من قبل العامل عليها فيما بينه وبين ولي الامر يحاسبه - [01:03:51](#)

ائتمنه على الزكاة من التفريط يحاسبه اما بالنسبة لصاحب المال فقد برأت ذمته واما الوكيل فالمراد به الوكيل من قبل التاجر من قبل

وكله في تفريق الصدقة ففرط من وجبت عليه الصدقة - [01:04:26](#)

وعلى المفرط الضمان نعم يقول احسن اليكم اذا اذا ائلفت الزكاة عند صاحب الزكاة ولم يتعدى ولم يفرط هل يضمن ذلك؟ لا نعم

يضمن كلمة يعني جمع مبالغ وقال هذي زكاته حطها في - [01:04:53](#)

اه صندوق ولا في مكان وسرقت لانها لم تزل هل هي عنده امانة نعم. اذا علم صاحب المال ان العامل على الزكاة لم يوصلها الى

الفقراء اذا علم صاحب المال ايه ان العامل على الزكاة لم يوصل زكاته الى الفقراء ما هو مسجون. ايه - [01:05:16](#)

ليس المسؤول المسؤول ولي الامر هو الذي عليه يحاسب موظفي نعم. يقول احسن اليك نحن نقوم بارسال المال الى اهلنا في

البلاد عن طريق رجل مقيم هنا فنعطيه ريالات - [01:05:54](#)

ويستلم اهلنا في البلاد من وكيله بعملة البلد هل في المعاملة ربا ما تختص بالزكاة معاملة جارية في التجارة وفي حاجات كثيرة

وفيها الكلام وفيها يحتاج يعني الاكمل ان يحولها تحويل وتكون مصارفة هنا - [01:06:16](#)

يعني باختصار اقول يعطيه المبلغ على انه حوالة. يحول النقد السعودي هناك وتكون مستعرضة فيما بين وكيل وكيل الوكيل الذي

هناك الذي يقبض من المصروف وبين يعني مثاله احوال عشرة الاف - [01:06:48](#)

يعني ريال سعودي تشرب في بلدي كذا سيأتي يعني وكيل المرفوض يقول انا محال عليك بعشرة الاف يقول ما عندي فيصارفه

بسرعها بسرعها السعر وتكون مصابة هناك هذا امثل طريقة ابعد عن كل الاشكالات. نعم - [01:07:19](#)

يقول احسن اليك امام جاهل في فرنسا امام امام جاهل في فرنسا عقد عقد الزواج آآ يقول لعله يقصد ورضي ان ولي البنت تكون من

النساء وبناء على هذا العقد يعيش الرجل والمرأة معيشة الزواج - [01:07:52](#)

ماذا عن الجميع بالتفصيل اثابكم الله الجميع ان يصحح العقد يجب عليهم ان يصححوا العقد يعني من قبل الاطراف آآ الشرعية يجب

على المرأة ان ان يقوم والدها او وليها بتزويجها وتصحيح العقد - [01:08:13](#)

نعم كان يقصد ان يعني وليها ليس مسلما والله ما ندري اليوم تحتاج الى يعني تحتاج الى تفاهم الواقع نعم. نعم. يقول هل يجوز

الجمع بين بين نيتين في صلاة النوافل - [01:08:40](#)

كثير هذا نية اه سنة الوضوء وتحية المسجد يمكن الراتبة تدخل فيها. لكن تجعل الراتبة هي الاصل وتندرج فيها النيات الاخرى نعم.

يقول رجل دخل المسجد في الساعة العاشرة صباحا ثم اراد ان يصلي ركعتين - [01:09:05](#)

ركعتي الوضوء وتحية المسجد وركعتي الضحى ان شاء الله نعم. نعم. يقول اذا كان من اذا كان من عادته نعم هل العادة ان يصلي

هذه الصلوات وما الافضل؟ هل يفرد كل صلاة ام يجمعها كلها في ركعتين - [01:09:27](#)



امر واسع ان جمعها يكرر يصلي مثلا ركعتين سنة الوضوء وتحياتي الملك. تحية المسجد لا تتكرر لكن سنة الضحى يمكن ان يزيد فيه  
ويصلي ركعتين سنة الوضوء وركعتي المسجد ويصلي الضحى - [01:09:51](#)  
ويزيد في صلاة الضحى ما شاء. نعم يقول هذه الصلوة ان تدمج سنة العشاء مع قيام الليل ثم يوتر بواحدة انه لجحيح راتبة العشاء  
هي قيام الليل الله يصلح الحال - [01:10:37](#)  
يا اخوانا جميعا ما ما يعني ركعتي الراتبة ثم صلي ركعتين وبعدها ركعة والله يبارك لك نعم. هل يعتبر من الغيبة تقليد صوت احد من  
المشائخ كبن باز وغيره والتقليد عن المحبة له - [01:11:04](#)  
نعم ضحك اما لا ارى انه اكثر الناس ما يرضى. لان يحاكم صوته يعني التمثيل من من ظهور للهو ولو كان من باب المحبة فليس هذا  
مما يعبر به عن المحبة - [01:11:28](#)  
ليس هذا مما يعبر به عن المحبة يدعى له الدعاء له ذكر محاسنه فضائله نعم اما ينظلم الا من باب التصوير ليس بمقبول باكثر الناس  
بتقليده نعم. يقول احسن الله اليك رجل اشترى قطعة ارض بالتقسيط بنية التجارة - [01:12:06](#)  
ولم يسدد من الاقساط الا اقساطا يسيرة وحال الحال من تاريخ الشراء. فهل عليه الزكاة من يقول بوجود انه لا زكاة فيما يقابل الدين  
فانه لا زكاة عليه الا فيما خلصه منها - [01:12:44](#)  
بقدر الاقساط التي اداها والقول الاخر بل عليه ان يزكي ولو عليه ابصار. نعم واذا كان على الارض زكاة فكيف يزكي واذا كان على  
الارض زكاة كيف يزكيها؟ يقومها يقومها ما دام التجارية يقومها عنده تمام الحوض. نعم. ان شاء الله خير يحصل عليك. يقول عندنا  
في - [01:13:08](#)  
بريطانيا بنات وسلفيات يريدن الزواج. فهل يجوز اخبار رغبة زواج البنات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بارك الله فيكم والاخبار  
يكون باذن الولي يمكن ان يكون بدون تعيين بدون اسماء ومن يرى بالتواصل مع - [01:13:35](#)  
الشخص او الجهة او مع الوليد بس الرقم الفلاني او كذا من له رغبة اما باسماء فلا فلا اراه. نعم والله اعلم - [01:14:05](#)